

Distr.: Limited
1 December 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٦٧ من جدول الأعمال
التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إلى أن الجمعية العامة اعتمدت، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في قرارها ٢٤٥/٥٠، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد فتحت باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إلى أن اجتماع الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أنشأت، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (اللجنة التحضيرية) التي تتمتع بمركز منظمة دولية بغرض القيام بالأعمال التحضيرية الضرورية للتنفيذ الفعال للمعاهدة،

تأكيد القرار المتعلق بإبرام اتفاق لتنظيم العلاقة بين اللجنة التحضيرية
والأمم المتحدة، الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩،
١ - الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإبرام اتفاق مع الأمين
التنفيذي للجنة التحضيرية لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، على أن يقدم
الاتفاق إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.
